

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٥١

بتعديل المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١ بشأن القيد فى سجل شركات التأمين وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٧٩/٣١ المشار إليه النص الآتى :
يتم قيد الشركة فى السجل بقرار من وزير التجارة والصناعة ينشر فى الجريدة
الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وتعطى الشركة شهادة معتمدة تثبت قيدها فى
السجل وذلك بعد دفع الرسوم ، ويجب تجديد القيد كل خمس سنوات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من صفر سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢/٦/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٧١

بتنظيم تراخيص الاستيراد

استناداً الى قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،

والى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ لقانون الوكالات التجارية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٨٥/١١ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجوز للشخص الطبيعى أو الاعتبارى استيراد السلع والبضائع بقصد الاتجار بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة ، ويجوز للأفراد دون ترخيص استيراد ما يلزم لاستخدامهم الشخصى .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستيراد الى دائرة الشؤون التجارية بوزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات المبينة به ، ويجب البت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويخطر من رفض طلبه بخطاب مسجل .

مادة (٣) : لطالب ترخيص الاستيراد التظلم من قرار رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره أمام لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة ، و لا يكون قرار اللجنة نهائياً الا بعد اعتماده من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٤) : تعد وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع جهات الاختصاص نشرة بقوائم السلع والبضائع التى يحظر استيرادها لاسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة وتنشر هذه القوائم بالطريقة التى يحددها وزير التجارة والصناعة .

مادة (٥) : تعد وزارة التجارة والصناعة نشره بقوائم المنتجات الخاضعة لتراخيص الاستيراد وما يرد بشأنها من قيود كمية أو نظام للحصص ، كما تتضمن النشرة البيانات الخاصة بالمستوردين من حيث القيد والتعديل والتجديد والشطب ، وتصدر الوزارة نشره دورية كل شهر بأية تغييرات ترد على هذه القوائم والبيانات ، ويتم النشر بالطريقة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، على أن يكون بدء العمل بالقوائم والبيانات المشار إليها وما يطرأ عليها من تعديلات بما لا يقل عن (٢١) يوماً من تاريخ النشر .

مادة (٦) : يلغى الفصل الثانى (الاستيراد) من القرار الوزارى رقم ٨٥/١١ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .
صدر فى : ٢٠ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ
الموافق : ٤ من يوليو ٢٠٠٠م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٧٤/٢٠٠٠

بشأن البيانات الإيضاحية وسلامة الأغذية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٦١ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : تكون البيانات الإيضاحية للمواد والمنتجات الغذائية طبقاً لمواصفة دستور الأغذية
الدولى الخاصة بالبيانات الإيضاحية للأغذية المعبأة ، مع مراعاة كتابة جميع البيانات
باللغة العربية وأية لغة أخرى الى جانب اللغة العربية بالنسبة الى المعروض للبيع
بالتجزئة .

مادة (٢) : يجب الا تحتوى المنتجات الغذائية على كحول أو لحوم الخنزير أو دهونه ومشتقاتها .

مادة (٣) : تكون تعاريف وحدود المواد المضافة والملوثات ومتبقيات المبيدات أو العقاقير البيطرية
فى المواد والمنتجات الغذائية طبقاً لدستور الأغذية الدولى .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ

نشره .

صدر فى : ٢٣ من ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق : ٢٦ من يونيو ٢٠٠٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة.

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م